

Distr.
GENERAL

A/RES/49/60
17 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/49/743)]

٦٠/٤٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى مقررها ١١/٤٨ المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وقد نظرت بعمق في مسألة التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وأقتناعا منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،
سيساهم في تعزيز الكفاح ضد الإرهاب الدولي،

ـ توافق على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه
بهذا القرار؛

ـ تدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات
المختصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة، باعتماد هذا الإعلان؛

٣ - تحث على بذل كل جهد ممكن من أجل أن يصبح الإعلان معروفاً بشكل عام وأن يُراعي وينفذ على نحو تام:

٤ - تحث الدول على أن تتخذ، طبقاً لاحكام هذا الإعلان، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يتبع عن كثب تنفيذ هذا القرار والإعلان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخمسين، تقريراً في هذا الشأن يتعلق، على وجه الخصوص، بطرق تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، من أجل دراسة تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، دون المساس بالنظر في البند سنوياً أو كل سنتين.

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٢)، وتعريف العدوان^(٣)، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية^(٤)، وإعلان وبرنامج عمل

القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق. (٢)

القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥). (٣)

القرار ٤ ٣٣١ (د - ٢٩)، المرفق. (٤)

القرار ٤٢/٤٢، المرفق. (٥)

.../..

فيينا، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)،

وإذ تشعر بازدحام أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشتراك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ يساورها بالقلق إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب أو التطرف،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد وخطورة الصلات بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، التي لجأت إلى كل أنواع العنف، مهددة بذلك النظام الدستوري للدول ومنتهاة حقوق الإنسان الأساسية،

واقتناعاً منها بجدوى التنسيق والتعاون الوثيقين بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة اتصالاً وثيقاً بالإرهاب، بما فيها الإتجار بالمخدرات، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد التي يحتمل أن تكون فتاكاً، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وقد صممت بقوة على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

واقتناعاً منها أيضاً بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال التي تشتراك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، يشكل عنصراً أساسياً لصون السلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها كذلك بأن المسؤولين عن أعمال الإرهاب الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة لزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل اتخاذ واعتماد تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره، ومكافحتها والقضاء عليها،

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)، الفصل الثالث. ((Part I))

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإدراكا منها لأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والدول، في تعزيز التعاون الواسع النطاق في منع الإرهاب الدولي ومكافحته وذلك، في جملة أمور، بزيادة الوعي العام بالمشكلة،

وإذ تشير إلى المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(٨)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(٩)، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(١٠)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتعطشين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢^(١١)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(١٢)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠^(١٣)، والبروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨^(١٤)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٥)، والبروتوكول المتعلق بمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٦)، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المحررة في مونتريال في

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٠٦.

(٩) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، الرقم ١٢٣٢٥.

(١٠) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، الرقم ١٤١١٨.

(١١) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، الرقم ١٥٤١٠.

(١٢) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(١٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة INFCIRC/225 : ستُنشر في الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٤٥٦ ، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٤) المنظمة الدولية للطيران المدني ، الوثيقة 9518.DOC.

(١٥) المنظمة البحرية الدولية ، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1

(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2

١ آذار/مارس ١٩٩١،^(١)

وإذ ترحب بإبرام اتفاقيات إقليمية وإعلانات متفق عليها اتفاقاً متبادلاً لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء عليه،

واقتناعاً منها باستصواب أن يبقى قيد الاستئراض نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغرض ضمان توفر إطار قانوني شامل لمنع الإرهاب والقضاء عليه،

تعلن رسمياً ما يلي،

أولاً

١ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها؛

٢ - إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع؛

٣ - إن الأفعال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفى أو العقائدى أو العنصرى أو الإثنى أو الدينى أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأفعال؛

ثانياً

٤ - إن الدول، إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تمنع عن تنظيم الأفعال الإرهابية أو التحريرية عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، في أراضي الدول الأخرى، وعن التخاضع عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة؛

٥ - إن الدول يجب أيضاً أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل القضاء قضاة سريعاً ونهائياً على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة:

(أ) الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحریض إليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها؛

(ب) ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني;

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وإلى القيام، لهذا الغرض، بإعداد اتفاقيات تعاون نموذجية؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛

(ه) القيام، على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها، بما في ذلك الموأمة بين تسييراتها الداخلية وتلك الاتفاقيات؛

(و) اتخاذ التدابير الملائمة، قبل منح حق اللجوء، بفرض كفالة لا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، لفرض كفالة لا يستخدم مركز اللاجي على نحو مناف للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

٦ - من أجل العمل بفعالية على مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب ولآثارها، ينبغي أن تعزز الدول تعاوينها في هذا المجال، وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، فضلاً عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإبرام اتفاقيات على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف للمساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين؛

٧ - تشجّع الدول، في هذا السياق، على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة:
.../..

٨ - بالإضافة إلى ذلك، تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتصلة بشتى جوانب الإرهاب الدولي المشار إليها في ديباجة هذا الإعلان، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية:

ثالثا

٩ - يجب أن تبذل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، كل جهد ممكن، بغرض تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وتدعم دورها في هذا الميدان؛

١٠ - ينبغي أن يساعد الأمين العام في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ، في حدود الموارد الموجودة، التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاques المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من وُداعاء تلك الاتفاques ومن الدول الأعضاء؛

(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي، بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة، ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل موافقة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

رابعا

١١ - تحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ، بحسن نية وبفعالية، أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

١٢ - يشدد على الحاجة إلى متابعة الجهود الرامية إلى القضاء نهائيا على جميع أعمال الإرهاب عن طريق تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فضلا عن زيادة كفاءة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق فيما بينها.